2 أيار/مايو 2025
**صادر عن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للاتفاقية**

الأصل: **الإنجليزية**

معاهدة تجارة الأسلحة
**المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف**
جنيف، 25 – 29 آب/أغسطس 2025

**فريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية**
**تقرير الرئيس إلى المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف**

**مسودة**

## مقدمة

1. يقدِّم رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة مسودة التقرير هذه إلى المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف لكي تعكس العمل الذي قام به الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة منذ المؤتمر العاشر للدول الأطراف ولطرح توصيات لكي ينظر فيها المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف.

## خلفية

2. وقرر المؤتمر الثالث للدول الأطراف إنشاء فريق عامل دائم معني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية للعمل بموجب الاختصاصات التي يتضمنها المرفق أ من تقرير الرئيسين المشاركيْن إلى المؤتمر الثالث للدول الأطراف (ATT/CSP3.WGETI/2017/CHAIR/158/Conf.Rep)، والذي يتضمن ولاية للعمل كمنصة مستمرة لمعاهدة تجارة الأسلحة من أجل:

أ. تبادل المعلومات والتحديات بشأن التنفيذ العملي للمعاهدة على المستوى الوطني؛

ب. المعالجة التفصيلية لقضايا محددة يصنفها مؤتمر الدول الأطراف كمجالات (موضوعات) ذات أولوية للدفع قدمًا بتنفيذ المعاهدة؛

ج. تحديد مجالات الأولوية بالنسبة لتنفيذ المعاهدة لكي يقرها مؤتمر الدول الأطراف من أجل استخدامها في قرارات دعم تنفيذ المعاهدة مثل الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة.

3. عقب استعراض برنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة وتحويل تركيز الفرق العاملة من المناقشات النظرية إلى قضايا التنفيذ العملي، أيد المؤتمر التاسع للدول الأطراف مقترحاً بشأن تشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وجوهر عمله (ATT/CSP9.WGETI/2023/CHAIR/767/Conf.Rep؛ المرفق د) ورحب المؤتمر العاشر للدول الأطراف بخطة العمل المتعددة السنوات لعقد مناقشات هيكلية بشأن التنفيذ العملي الملموس للمعاهدة، شملت الموضوعات التي ستناقش، بالإضافة إلى إرشادات عامة وقوائم تضم أسئلة محددة ليتم تناولها أثناء المناقشات (ATT/CSP10.WGETI/2024/CHAIR/799/Conf.Rep؛ المرفق ب).

4. تنص تلك القرارات على أن يُجري الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة ثلاثة أنواع من المناقشات:
- المناقشات الهيكلية بشأن التنفيذ العملي للمعاهدة على أساس خطة العمل المتعددة السنوات المذكورة أعلاه؛
- مناقشات أكثر عمقاً و/أو توضيح للوثائق الإرشادية الطوعية أو غيرها من الأدوات للمساعدة في التنفيذ الوطني فيما يتعلق بالقضايا التي جرى تحديدها لمثل هذه المناقشات أثناء المناقشات الهيكلية أو كجزء من قرارات المؤتمر و/أو توصياته؛
- المناقشات المخصصة بشأن القضايا الحالية أو الناشئة المتعلقة بتنفيذ المعاهدة والتي اقترحت الدول الأطراف أو غيرها من أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة مناقشتها بناءً على دعوة رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة.

5. ولتنظيم العمل في الفريق العامل بطريقة تسهل إدارتها وتتسم بالشفافية، عقدت هذه المناقشات في الفرق العاملة الفرعية التالية التي تعكس النهج المتوقع وترتيبات العمل المتوقعة:
- الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية (للنوع الأول من المناقشات)؛
- الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة (للنوعين الثاني والثالث من المناقشات).

6. في 03 شباط/فبراير 2025، عيّن رئيس المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف السفير ماركوس ف. لاكانيلو من الفلبين رئيساً للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للاتفاقية للفترة ما بين المؤتمرين العاشر والحادي عشر للدول الأطراف. وقد تولي قيادة الفرق العاملة الفرعية المذكورة أعلاه المُيسرون التالون:

- تبادل ممارسات التنفيذ الوطنية، تولى تيسيره السيد إدوارد كاوا والسيدة إيسات ويلدميشيل من سيراليون.
- قضايا التنفيذ الحالية والناشئة، تولى تيسيره السيد جيسون روبينسون من أيرلندا.

## اجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة في 25-27 شباط/فبراير 2025

7. عقدت الفرق الفرعية التابعة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة اجتماعاتها الوحيدة خلال عملية التحضير للمؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف في الفترة 25 - 27 شباط/فبراير 2025. وقد وزع خطاب رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة والوثائق الخاصة باجتماعات الفرق العاملة الفرعية المناظرة في 03 شباط/فبراير 2025 (ATT/CSP11.WGETI/2025/CHAIR/808/LetterSubDocs). ولتيسير التحضير للاجتماعات، قدمت الوثائق العديد من الأسئلة المحددة لكي تنظر فيها الوفود واحتوت على قوائم الأسئلة التوجيهية ذات الصلة بالمناقشات الهيكلية بشأن التنفيذ العملي للمعاهدة.

### الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية

#### *المناقشات الهيكلية بشأن التنفيذ العملي للمعاهدة*

8. ونظراً لأن هذا كان الاجتماع الأول للفريق العامل الفرعي في ظل خطة عمله المتعددة السنوات، قدم المُيَسِّر ملخصاً لخطة العمل، ومرفها الذي يضم أسئلة التنفيذ العملي، بالإضافة إلى ترتيبات العمل للمناقشات الهيكلية.

#### *نظام المراقبة الوطني فيما يتعلق بالاستيراد*

9. في هذا الموضوع الأول، ناقش الفريق العامل الفرعي التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لتنظيم واردات الأسلحة الواقعة في نطاق ولايتها القانونية. وقد تضمن هذا النظر في التشريعات واللوائح الإدارية والتدابير والإجراءات الإدارية ذات الصلة (بما في ذلك دمج الأعمال المحظورة ومعايير تقييم المخاطر المحتملة ضمن تلك الأمور)، بالإضافة إلى ترتيبات السلطات المختصة والآليات المشتركة بين الوكالات التي أنشأتها الدول الأطراف.

10. لبدء المناقشات، قدمت السيدة سيمونيتا غراسي، رئيسة البرنامج العالمي للأسلحة النارية بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهو برنامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي يساعد الدول الأعضاء في التنفيذ الفعال لبروتوكول الأمم المتحدة الخاص بالأسلحة النارية، عرضاً تقديمياً افتتاحياً. وقد دُعيَت السيدة غراسي لتقديم نظرة عامة على الأحكام الأساسية في بروتوكول الأسلحة النارية الخاصة بالرقابة على الواردات، وصلتها بالمادة 8(2) من معاهدة تجارة الأسلحة، ومناقشة أوجه التناغم بين معاهدة تجارة الأسلحة والاتفاقيات الدولية الأخرى، بالإضافة إلى التحديات والقيود العملية. وقد ألقت السيدة غراسي الضوء، في عرضها التقديمي، على الالتزامات بموجب بروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية بشأن الترخيص ووضع العلامات وحفظ السجلات والتعاون الدولي، والتي تتفق مع أهداف معاهدة تجارة الأسلحة. وأكدت على أن دول معاهدة تجارة الأسلحة المستوردة مسؤولة عن تقييم وتنظيم عمليات نقل الأسلحة لمنع الاتجار غير المشروع وإساءة الاستخدام. وذكرت السيدة غراسي أنه على الرغم من وجود تدابير الرقابة الوطنية لدى الكثير من الدول، لا تزال هناك تحديات تتلق بالتنفيذ والإنفاذ. وأكدت على أهمية التعاون الدولي، بما في ذلك تبادل المعلومات والمساعدة الفنية، من أجل تعزيز ضوابط الاستيراد. وبالإضافة إلى ذلك، أكدت على الحاجة لمبادرات بناء القدرات لمساعدة الدول في الوفاء بالتزاماتها بموجب كلا الصكين. وشجّعت السيدة غراسي الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة على الاستفادة من أوجه التناغم بين معاهدة تجارة الأسلحة وبروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية لتحسين الجهود العالمية للرقابة على الأسلحة.

11. عقب هذه العروض التقديمية الافتتاحية، قدمت كلٌ من أستراليا وألمانيا والمكسيك ورومانيا عروضاً تقديمية تشرح ممارساتها الوطنية في مجال الواردات، آخذةً في الاعتبار الأسئلة التوجيهية المتضمنة في خطة العمل المتعددة السنوات السابقة الذكر. وشرحت الدول الأطراف الأربع اللوائح المنظمة لوارداتها، مركزة بصفة أساسية على الأسلحة النارية (الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة). وتضمنت هذه اللوائح القواعد المتعلقة بالواردات الفعلية والأنشطة الأخرى، مثل التداول والنقل، التي تتضمنها القوانين المختلفة.[1] كما وصفت الوكالات المختلفة المشاركة، والتي عادة ما تختلف في حالة السلع العسكرية عن الأسلحة النارية (المدنية). وأكدت على الحاجة لتعاونٍ كفءٍ بين الوكالات و(أنظمة) لتبادل المعلومات بين سلطات الترخيص والجمارك/الشرطة، على وجه الخصوص، مع قيام الجهتين الأخيرتين بدور

[1] لاحظ أن بعض العناصر التي أثيرت تعد خارج نطاق المعاهدة من ناحية الأنشطة، حيث تقتصر المعاهدة على "عمليات النقل" المبينة في المادة 2 (2)، والتي تعد الواردات أحد أنواعها. ولا يدخل تنظيم الأسلحة التقليدية والرقابة عليها داخل إقليم أي دولة طرف حصرياً، وما يتعلق به من أنشطة مثل الملكية، في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة.

رئيسي في رصد الواردات على الحدود. أظهرت العروض التقديمية أن الجغرافيا وهياكل الدولة لها أثر على كيفية إعداد أنظمة الرقابة. كما أكد جميع الحاضرين على أهمية الرقابة على الواردات لمكافحة تحويل الوجهة والاتجار غير المشروع الذي يؤجّج الجريمة المنظمة. كما يتطلب هذا تعاوناً فعالاً على الصعيد الدولي، مع الدول المصدّرة ودول المرور العابر، من بين جهات أخرى.

12. في أثناء تبادل الآراء الذي تلى ذلك، وصفت دولٌ أطرافٌ أخرى عناصر منظومات الرقابة على الواردات لديها. وشرحت الوفود، على سبيل المثال، السلطات المشاركة، وضوابطها المحلية ومعايير الاستيراد، مثل الامتثال لقرارات حظر الأسلحة ذات الصلة (بما يتماشى مع المادة 6 من المعاهدة). أشارت بعض الوفود إلى أن وارداتها تتم حصرياً من خلال إحدى الوكالات الحكومية، و/أو اللجان المشتركة بين الوكالات، تحت الرقابة الصارمة. بينما أوضح البعض الآخر أنه على الرغم من تطبيق إجراءات مختلفة للتصدير لكل من القوات المسلحة والجهات الفاعلة الخاصة، فإن مثل تلك الواردات تخضع لنفس المعايير. كما تناولت الوفود أيضاً التحديات المتعلقة بالواردات والترخيص وتحديد الأجزاء والمكونات (بالنسبة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصفة أساسية)، حيث ذكرت أن أحكام الواردات في المعاهدة لا تنطبق على مثل هذه العناصر.

*النطاق / القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة*

13. في إطار هذا الموضوع، تناول الفريق العامل الفرعي الإجراءات التي تتبعها الدول الأطراف لإنشاء وتعهد القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة، والوضع القانوني لقائمتها، وتطبيقها على أنواع عمليات النقل المختلفة (التصدير والاستيراد والمرور العابر وإعادة الشحن والسمسرة)، بالإضافة إلى نطاقها فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية (بما في ذلك الذخائر/المقذوفات والأجزاء والمكونات).

14. قدّم الدكتور بول هولتوم، رئيس برنامج الأسلحة التقليدية والذخائر لدى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، العرض التقديمي الافتتاحي بشأن هذا الموضوع. وبناءً على الطلب، قدم الدكتور هولتوم استعراضاً شاملاً لكل من: 1) أحكام القوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة ونطاقها طبقاً للمواد 2 (1) و5 (2-4) من المعاهدة؛ 2) سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وارتباطه بمعاهدة تجارة الأسلحة؛ 3) الوضع الخاص للذخائر/المقذوفات والأجزاء والمكونات في المادتين 3 و4 من المعاهدة؛ 4) القوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة لدى الدول الأطراف. وشرح د. هولتوم كيف أخذت فئات الأسلحة التقليدية الرئيسية الواردة في المادة 2 (1) من سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، واستخدمت تعريفاتها وقت دخول المعاهدة حيز التنفيذ لتمثل الحد الأدنى من التغطية (راجع المادة 5 (3)).[2] ولا تتضمن المعاهدة إرشادات موضوعية أخرى، مما يؤدي إلى استمرار الغموض ويترك مساحة للتفسيرات المتضاربة.[3] كما شرح الدكتور هولتوم أنه في حين أن نطاق سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية يخضع للمراجعة المستمرة من قِبل فريق من الخبراء الحكوميين الذين تعينهم الأمم المتحدة، فإن معاهدة تجارة الأسلحة لا تتضمن نصاً محدداً للاستعراض أو حكماً يتعلق بتحقيق الاتساق مع سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية مما يتيح التضارب مع الأخير. ويعني هذا أيضاً أن أي تعديل في نطاق المعاهدة يعني ضمنياً تعديل المعاهدة ذاتها. وبالنسبة لهذا الموضوع، أشار د. هولتوم أيضاً إلى التغييرات التي أجريت على سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية منذ دخول معاهدة تجارة الأسلحة حيز التنفيذ، بالإضافة إلى بعض المقترحات في هذا الشأن. وفيما يتعلق بالذخائر/المقذوفات والأجزاء والمكونات، ألقى الدكتور هولتوم الضوء على محدودية الرقابة والغموض المتعلق بما يخضع للرقابة فعلياً. فيما يتعلق بالقوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة، أشار إلى أن تحليل التقارير الأولية أظهر أن الكثير من الدول الأطراف لم تنشئ بعد قوائم وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة أو أن تلك القوائم لا تغطي النطاق الإلزامي الكامل للمعاهدة. وفي الختام، قدم د. هولتوم بعض غذاء الفكر، متسائلاً عما إذا كان الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة يمكن أن يتلقى تحديثات منتظمة بشأن التغيرات في القوائم المتعددة الأطراف ذات الصلة، مثل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، لزيادة تفصيل نطاق معاهدة تجارة الأسلحة أو النظر في مراجعته. كما شجّع على الاهتمام بالتحديات الظاهرة التي تواجهها الدول الأطراف في إنشاء القوائم الوطنية.

15. قدمت بعد ذلك كلٌ من ألبانيا والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا أنظمة ولوائح المراقبة الوطنية لكلٍ منها، وكيف تتلاءم قوائم الأصناف الخاضعة للرقابة لديها مع تلك الأنظمة (على سبيل المثال كجزء من اللوائح الإدارية). شرحت الدول التي قدمت العروض هيكل قوائمها الوطنية (والذي يتضمن أحياناً مستويات مختلفة من الرقابة على فئات مختلفة من الأسلحة)، ومن المشاركون في تطويرها (جهات مثل وزارات الداخلية والدفاع) وكيف تستند قوائمها على الصكوك المتعددة الأطراف مثل قائمة ترتيب فاسنار للعتاد الحربي أو قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية. كما ذكر العارضون أن قوائمهم تتضمن أيضاً سلعاً أخرى بخلاف الأسلحة التقليدية، أو تتكامل معها (مثل العناصر ذات الاستخدام المزدوج) وأنها تُحدَّث بانتظام لكي تتماشى مع القوائم المتعددة الأطراف ذات الصلة و/أو لتغطي جميع العناصر ذات الصلة. كما شاركوا فوائد امتلاك قوائم شاملة متعددة الأطراف، مثل الضوابط المتسقة وتغطية جميع العناصر ذات الصلة. وتتضمن التحديات تحديث القوائم في الوقت المناسب، والافتقار إلى الخبرات الفنية اللازمة لتحديد السلع كعناصر خاضعة للرقابة بالإضافة إلى تصنيفها في التسميات الجمركية.

[2] للتوضيح، فإن تعريفات الحد الأدنى للفئات الإلزامية من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الواردة في المادة 2 (1) (ح) من المعاهدة، تشير إليها المادة 5 (3) على أنها "*المواصفات المستخدمة في الصكوك ذات الصلة في إطار الأمم المتحدة وقت بدء نفاذ هذه المعاهدة*".

[3] على الرغم من وجود بعض الإرشادات في الدليل الأساسي الطوعي لإنشاء نظام المراقبة الوطني (الصفحات 5-9)، وكذلك في وثيقة 'الأسئلة الشائعة' بشأن إعداد التقارير السنوية (السؤال رقم 12 وما يليه) لأغراض تقديم التقارير. وكلا الوثيقتين متاح في قسم الأدوات والمبادئ التوجيهية من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة (https://www.thearmstradetreaty.org/reporting.html).

16. في المناقشات المفتوحة التي أعقبت ذلك، شاركت غالبية الوفود ممارساتها الوطنية الخاصة بشأن قوائم الأصناف الخاضعة للرقابة. وشرح الكثير من الوفود في هذا الصدد أن قوائمها الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة تمتد لما هو أبعد من النطاق الإلزامي للمعاهدة و/أو تستند إلى قوائم متعددة الأطراف مثل المذكورة أعلاه. وتتضمن تلك القوائم في الغالب الذخائر والأجزاء والمكونات. وفيما يتعلق بمسألة التحديثات، كان من بين الأساليب التي ذكرت ما يتعلق بإدراج إشارات ديناميكية في التشريع إلى القوائم المتعددة الأطراف التي تعد أساساً للضوابط الوطنية. وفي حين أشارت بعض الوفود إلى أنها تطبق نفس قائمة الأصناف الخاضعة للرقابة على جميع أنواع عمليات النقل، ذكر آخرون أن لديهم قوائم مختلفة للأصناف الخاضعة والرقابة لكل من الاستيراد والسمسرة. تناولت بعض الوفود الطبيعة الثابتة لنطاق المعاهدة، سواء بوجه عام أو فيما يتعلق بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، حيث تناولت عدم مرونتها في التعبير عن التقدم التكنولوجي أو الاعتبارات الأمنية المتطورة.

## الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة

17. افتتح المُيَسِّر الاجتماع بشرح القرارات التالية ذات الصلة التي أصدرها المؤتمر العاشر للدول الأطراف، أن يستمر الفريق العامل الفرعي في مناقشة دور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي، وخطر استخدام الأسلحة التقليدية في انتهاك المادتين 6 و7 من المعاهدة، مع التركيز على العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال. وسوف يلي ذلك المناقشة *المخصصة* المذكورة في إعلان رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة بتاريخ 18 شباط/فبراير 2025.

*دور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي*

18. القضيتان المحددتان المتعلقتان بدور الصناعة والخاضعتان للمناقشة في الفريق العامل الفرعي هما: 1) تطبيق العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في سياق تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وأنظمة الرقابة الوطنية على عمليات نقل الأسلحة لدى الدول و2) إدماج الامتثال بلوائح الرقابة على نقل الأسلحة ضمن الإرشادات الحالية للصناعة.

**تطبيق العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في سياق تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة والأنظمة الوطنية للدول الأطراف في مجال الضوابط المفروضة على نقل الأسلحة**

19. فيما يتعلق بالقضية الأولى، ذكّر المُيَسِّر مجدداً بالنتائج المستخلصة من مناقشات العام الماضي.[4] شرح المُيَسِّر أن المقصود هو توجيه المناقشات نحو اتجاه أكثر عمليةً من خلال الإنصات لممارسات الصناعة وتحديد ما إذا كان من المفيد والممكن أن يستكشف الفريق العامل الفرعي الإرشادات الطوعية التي تربط العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالجهات الفاعلة الصناعية بالتزامات الدول الأطراف بموجب معاهدة تجارة الأسلحة.[5] وتمشياً مع هذا الهدف، أعد المُيَسِّر العديد من الأسئلة العملية لكي تنظر فيها الوفود ودعا المتحدثين التاليين لتناول هذه الأسئلة وهم:1) د. هيروني الويشوا من جامعة جنيف؛ 2) السيدة روزا روزانيلي من باتريا والرابطة الأوروبية لصناعات الطيران والفضاء والدفاع؛ و3) السيد سبنسر تشيلفرز من رولز رويس والرابطة الأوروبية لصناعات الطيران والفضاء والدفاع.

20. قدمت د. الويشوا أبحاثها ومنشوراتها في مجال سياسات العناية الواجبة بحقوق الإنسان لشركات مختارة من الشركات الكبرى المُصنعة والمصدّرة للأسلحة في أوروبا والولايات المتحدة. وفي عرضها التقديمي، فحصت شفافية تلك الشركات فيما يتعلق بامتثالها لجهود العناية الواجبة بحقوق الإنسان والمعلومات المتاحة للجمهور المتعلقة بها. كما قامت، حيثما أمكن، بتقييم سياساتها وتدابيرها في مجال العناية الواجبة. وعلى صعيد تقييم المخاطر، إذا كان متاحاً للجمهور، تشير هذه الشركات إلى أنها تنظر في المقصد من استخدام منتجاتها ومخاطر المستخدم النهائي، وتطبّق عمليات تهدف إلى تحديد تلك المخاطر والتخفيف منها ورصدها. وعلى وجه التحديد، تضمنت التدابير المذكورة زيارات للمواقع، والبحث في وسائل الإعلام، وقواعد البيانات المتخصصة لتحديد المخاطر وإدارة حالات الطوارئ. ولكن د. الويشوا ذكرت أن الشفافية فيما يخص مثل هذه التدابير والعمليات، وتطبيقها، وكذلك فيما يخص سياسات وبيانات حقوق الإنسان لدى تلك الشركات تظل محدودة. وقد توصلت د. الويشوا إلى أنه على الرغم من تزايد الإقرار بالمسؤولية المنفصلة للصناعة، فهناك حاجة إلى لوائح تصدرها الدولة لتلزم الشركات باعتماد تدابير صارمة للعناية الواجبة، وضمان الشفافية وتقديم التقارير والمساءلة، بما في ذلك ما يشير إلى قطاعات أخرى مثل المعادن المؤجّجة للنزاع وتقنيات المراقبة.

21. وبعد ذلك، قدَّمت السيدة روزانيلي عرضاً تقديمياً عن كيفية اتخاذ إجراءات العناية الواجبة في علاقات الأعمال التجارية لدى باتريا، مؤكدةً على أن فحص التعاملات يعد جزءًا طبيعياً من تنفيذ الأعمال وأن النهج القائم على المخاطر يعد محورياً بالنسبة لتحقيق استراتيجية فعالة للامتثال. وقد وصفت العديد من تدابير العناية الواجبة، ومنها:

---

[4] انظر وثيقة العمل لاجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة، الفقرة 10 (ATT/CSP11.WGETI/2025/CHAIR/808/LetterSubDocs)؛ المرفق ب-2).

[5] انظر التقرير النهائي للمؤتمر العاشر للدول الأطراف، "*يطلب من الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة الاستمرار في مناقشة المسائل المحددة المتعلقة بدور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ومخاطر استخدام الأسلحة التقليدية بالمخالفة للمادتين 6 و7 من المعاهدة، ويشمل ذلك ارتكاب العنف القائم على النوع الاجتماعي أو العنف ضد النساء والأطفال، بغية الحصول على فهم أعمق لتلك الموضوعات وإثبات فائدة وإمكانية وضع إرشادات طوعية خاصة بتلك المسائل*."

- مصفوفة مخاطر قطرية داخلية لإثراء صنع القرار، تضع في الاعتبار عوامل مثل التدابير المُقيِّدة، والمخاطر الجيوسياسية، ومواقف السلطات ذات الصلة، والديمقراطية وسيادة القانون، وانتهاكات حقوق العمال، والمخاطر المحتملة لتحويل الوجهة؛
- أداة إلكترونية للعناية الواجبة، تجمع المعلومات المتعلقة بسلاسل ملكية الأطراف الخارجية، والعقوبات والمخاطر المالية والتقارير الإعلامية السلبية، والأشخاص المُعرّضين سياسياً وحالات الإنفاذ السابقة.
- استبيانات ومعلومات متاحة للجمهور لضمان تقييمات شاملة للمخاطر؛
- آليات الحوكمة، وتشمل لجنة العناية الواجبة التي تستعرض الحالات الروتينية من العناية الواجبة، ولجنة اختيار شركاء الأعمال التجارية التي تُقيّم الحالات المرتفعة المخاطر التي تنطوي على وسطاء مبيعات، وكلاهما يتألف من مشاركة مباشرة من الإدارة العليا؛
- التدقيق الداخلي والخارجي.

على صعيد التحديات، أشارت السيدة روزانيلي إلى أن: 1) الشركات الأصغر حجماً قد تفتقر إلى فهم جيد لمسؤولياتها، وإلى الموارد اللازمة لإجراء العناية الواجبة بشكل مناسب؛ 2) صعوبة إتاحة المعلومات ذات الصلة في بعض الأحيان؛ 3) يمكن للالتزامات التعاقدية، في بعض الأحيان، أن تمثل تحدياً لقدرة الشركات على التصرف.

22. في أثناء عرضه التقديمي، شارك السيد تشيلفرز ممارسات شركته الخاصة بالعناية الواجبة وأدوات الامتثال، ولكنه ركز بصفة أساسية على إثارة العديد من الأسئلة والتحديات حيث ذكر أن مدى تعقيد العناية الواجبة بحقوق الإنسان يتفاوت استناداً إلى سياق التشغيل، ونطاق الأنشطة التجارية وطبيعتها والعلاقات مع الأطراف المعنية. وفي هذا الصدد، وجه أسئلة تتعلق بمسؤوليات العناية الواجبة في سلاسل الإمداد المعقدة وكيفية تحديد من الذي ينبغي أن يخضع للمساءلة، مذكراً أن الكثير من الشركات لا تنتج منتجات عسكرية للمستخدم النهائي، ولكنها تنتج أجزاءً ومكونات لكي تدمج في أنظمة أكبر. كما أثار أسئلة بشأن العلاقة بين السلطات ذات الصلة والشركات، على صعيد التبادل المشترك للمعلومات والإجراءات الأحادية الجانب التي تتخذها الشركات في الأوضاع التي يجري التعرف فيها على مخاوف تتعلق بحقوق الإنسان بعد عمليات النقل. وأشار إلى أن الشركات، في مثل هذه الحالات، تناقش هذه الأمور مع السلطات المختصة، ولكنها تفضل ألا تتخذ إجراءات بدون دعم الحكومة، والتي لها السلطة العليا في مثل هذه الأمور.

23. وفي المناقشات اللاحقة، أقر الكثير من الوفود بالمسؤولية المستقلة للصناعة عن تنفيذ العناية الواجبة في جميع أنشطتها التجارية مع التأكيد على أن الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن تنظيم عمليات نقل الأسلحة و تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة. ذكرت بعض الوفود الحاجة إلى حوار مفتوح وتبادل للمعلومات، بما في ذلك بشأن إشارات الإنذار التي يمكن أن تدعم تقييمات المخاطر لكل من السلطات المختصة والشركات كمكوّن أساسي من علاقاتها. وأكد الكثير من الوفود على أهمية برامج توعية وتدريب الجهات الفاعلة في مجال الصناعة بمسؤولياتها، والتي تشمل ما يتعلق بحقوق الإنسان والعناية الواجبة، وكيفية التعامل مع تلك المسؤوليات من الناحية العملية. وفي هذا الصدد، وصفت الوفود جهودها في مجال التوعية والمساعدة وأشارت إلى أن الإرشادات الموجودة بالفعل بشأن إجراء تقييمات المخاطر لعمليات نقل الأسلحة قد تكون مفيدة للشركات أيضاً. شاركت بعض الوفود أيضاً المتطلبات التنظيمية التي وضعتها، فيما يخص برامج الامتثال الداخلية لدى الشركات. وبالنظر إلى الإرشادات الطوعية، أكد الكثير من الوفود على قيمة الاستمرار في مناقشة ذلك، وأكد البعض منها مجدداً على ضرورة احترام مسؤولية الدول السالفة الذكر. كما تناولت بعض الوفود دمور عملية معاهدة تجارة الأسلحة في هذا الصدد، بالنسبة للمنتديات الأخرى التي تتناول هذا الموضوع. على صعيد جوهر مثل هذه الإرشادات، تضمنت العناصر الممكنة التي ذكرت المعلومات العملية المتعلقة بالاشتراطات الأساسية للعناية الواجبة، وكيفية التعرف على عمليات النقل المشبوهة، وتبادل المعلومات بين الحكومة والشركات دعماً لتقييمات المخاطر، والتوعية بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال.

***إدماج الامتثال للوائح الرقابة على عمليات نقل الأسلحة ضمن الإرشادات القائمة للصناعة***

24. ذكَّر المُيَسِّر بأن أصول المناقشة في هذا الموضوع خلال دورة المؤتمر التاسع للدول الأطراف كانت استجابةً لتفشي عدم الوعي بين الجهات الفاعلة اللوجستية بالاشتراطات الأساسية للرقابة على نقل الأسلحة وغياب أي توجيهات بهذا الشأن. ونظراً لعدم التمكن من الحصول على جميع المتحدثين المطلوبين في هذا الموضوع في الاجتماع، أشار المُيسر إلى أن المناقشة سوف تؤجل لما بعد، وأن أمانة معاهدة تجارة الأسلحة سوف تستمر في التواصل مع الجهات الفاعلة ذات الصلة في هذا المجال وأن نتائج هذا التواصل سوف تدرج كجزء من الإحاطة التي سوف يقدمها رئيس الفريق العامل خلال الاجتماع التحضيري غير الرسمي في شهر أيار/مايو.

*خطر استخدام الأسلحة التقليدية في العنف القائم على النوع الاجتماعي أو العنف ضد النساء والأطفال*

25. ذكّر المُيَسِّر الوفود بأن هذا يتعلق بموضوع المناقشة المقدم منذ وقت طويل، والذي جرى تناوله مرة أخرى في التقرير النهائي للمؤتمر العاشر للدول الأطراف.[6] وللمضي قدماً في مناقشة هذا الموضوع، اقترح المُيَسِّر التركيز على عنصرين: 1) مقترحات للمزيد من الإرشادات الطوعية و/أو دليل للممارسات الجيدة في تقييمات مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي؛ و2) مقترح لتعيين جهات تنسيق معنية بالنوع الاجتماعي فيما يتعلق بعمل الفرق العاملة لمعاهدة تجارة الأسلحة.

26. بالنسبة لهذا العنصر الأول، طلب المُيسر من بعض أحدث المناصرين لتطوير وثيقة إرشادية، إعداد مقترح لاستكمال الإرشادات الحالية المتعلقة بالمادة 7 (4) في الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7. ومن بين هؤلاء، وافقت حملة مراقبة الأسلحة على تقديم بعض المقترحات أثناء الاجتماع. وعلى صعيد الإرشادات المحددة، تضمن العرض التقديمي رسماً تخطيطياً بعنوان "*إدماج العنف القائم على النوع الاجتماعي في تقييمات مخاطر تصدير الأسلحة التقليدية*"، والذي بين الخطوات التي تتخذها الدول لتطبيق المادة 7 (4)، بالإضافة إلى إرشادات بشأن كل خطوة. وقد تضمنت هذه الخطوات: 1) تحديد أنواع العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال الشائعة في الدولة المستوردة؛ 2) تحديد ما إذا كانت الانتهاكات الشائعة تعتبر "خطيرة"؛ 3) تحديد ما إذا كانت الدولة المستوردة تتخذ إجراءات وقائية فعالة؛ 4) تحديد ما إذا كان هناك "خطر غالب" أن تُستخدم الأسلحة أو العناصر المصدرة لارتكاب أو تيسير ارتكاب أنواع العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال التي تم تحديدها؛ 5) تحديد ما إذا كانت تدابير التخفيف أو غيرها من النهج تؤدي إلى خفض المخاطر المحددة بطريقة مُرضية وكبيرة.[7] بالإضافة إلى ذلك، أكد العرض التقديمي على أهمية مسؤولي الترخيص المدربين جيداً والذين لديهم فهم واضح لقضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، وأشار إلى أن إشراك النساء والتشاور مع المتخصصين في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي في السياقات ذات الصلة يمكن أن يعزز عمليات تقييم المخاطر. أخيراً، أكد العرض التقديمي على أهمية استخدام مصادر معلومات متنوعة وقدم بعض الأمثلة.

27. بالنسبة لعنصر جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي، قدمت المكسيك مقترحاً باعتبارها الدولة التي أعدت ورقة العمل المقدّمة إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف[8]. انطوى المقترح على أن تعين جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي من قبل الدول الأطراف والدول الموقعة المهتمة لدعم تنفيذ توصيات مؤتمر الدول الأطراف ذات الصلة بشأن النوع الاجتماعي وتعزيز إدماج منظور النوع الاجتماعي في الفرق العاملة لمعاهدة تجارة الأسلحة. كما تضمن المقترح بعض المهام المحددة المحتملة لجهات التنسيق هذه فيما يتعلق بعمل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، بالإضافة إلى الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، والفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة. بالإضافة إلى ذلك، قدم المقترح مقترحاً بتطوير مركز لتبادل المعلومات على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة لكي يضم الموارد الخاصة بالرابط بين عمليات نقل الأسلحة والعنف القائم على النوع الاجتماعي. ومن ناحية العملية، قدم المقترح الدور الأولي لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة في التشاور مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، والدور التالي في تعيين جهات التنسيق وفي التنسيق بينها.

28. وفي المناقشات التالية، تناول الكثير من الوفود قضية العنف القائم على النوع الاجتماعي وتقييمات مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي بشكل أعم. وشاركت الوفود تجاربها الوطنية في مجال تقييم المخاطر (ويشمل ذلك الإشارة إلى المعايير ومصادر المعلومات ذات الصلة والحاجة لمجموعات البيانات المصنّفة)؛ والتحديات في تحديد ما هي الانتهاكات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي؛ والحاجة لزيادة الوعي والمناقشات في أي صكوك أخرى والتناغمات الممكنة بينها، مثل جدول أعمال المرأة والسلام والأمن. فيما يتعلق بمقترح الإرشادات الطوعية الإضافية، قدم بعض الوفود مداخلات، ورحبت بالنهج العملي للمقترح، ودعمت قدراً أكبر من المناقشات وذكرت مجدداً بالحاجة للتركيز على العناصر ذات الصلة بمعاهدة تجارة الأسلحة لتجنب الازدواجية. وفيما يتعلق بمقترح جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي، كانت أغلب الوفود داعمة للمقترح، إلا أن البعض أثار أسئلة بشأن التنفيذ العملي وحذر من إضافة المزيد من شاغلي المناصب وإنشاء عبء عمل إضافي بالنسبة للدول وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة. وفي هذا الصدد، وافقت المكسيك وغيرها من الوفود التي قدمت مداخلات على الحاجة لمشاورات واسعة ومتنوعة بشأن أكثر الطرق كفاءة لإشراك جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي في عملية معاهدة تجارة الأسلحة، ويشمل ذلك المشاركة مع آليات وعمليات نزع السلاح الأخرى التي يمكن أن تشارك الممارسات الجيدة وتُثريها. وبالمثل شاركت بعض الوفود بالفعل ممارسات جيدة، مثل تقديم جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي للنصح بشأن تعميم مراعاة النوع الاجتماعي في التنفيذ، وتنظيم ورش العمل، وإصدار الأوراق البحثية، والبيانات والإسهام بشكل أعمل في تنفيذ التوصيات ذات الصلة. وأخيراً، عبرت المكسيك عن نيتها بدء المشاورات اللازمة في هذه الدورة، التي تتولى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تيسيرها.

29. عقب هذه المناقشات، أشار المُيَسِّر إلى إعلان رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة في 18 شباط/فبراير 2025، والذي أخطر فيه الوفود بأن إسرائيل قدمت مقترحاً استجابة للفرصة التي أتيحت في مسودة جدول الأعمال المشروح ووثيقة عمل اجتماع الفريق العامل الفرعي بطرح أي قضية حالية أو ناشئة تتعلق بتنفيذ المادة 7 (4). ثم قدمت إسرائيل بعد ذلك ورقة العمل الخاصة بها بشأن

[6] انظر الفقرة 28 (ز)-(ح) من التقرير النهائي للمؤتمر العاشر للدول الأطراف (ATT/CSP10/2024/SEC/807/Conf.FinRep).

[7] لاحظ أنه في تقييم التصدير المذكور في المادة 7 (1)-(3) من المعاهدة، من المفترض أن يُجرى تحديد "الخطر الغالب" لأي عواقب سلبية في المادة 7 (1) بعد النظر في تدابير التخفيف المحتملة، وليس قبلها (وبالتالي فإن الخطوة رقم 5 في هذا الرسم التخطيطي سوف تأتي قبل الخطوة رقم 4).

[8] ورقة عمل مشتركة مقدمة من المكسيك وآخري: تعميم مراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي والتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في إطار معاهدة تجارة الأسلحة (ATT/CSP10/2024/MEX/808/Conf.WP).

تداعيات تحويل وجهة الأسلحة إلى الجماعات الإرهابية على العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال. وبعد تناول ورقة العمل هذه، لم تطرح أي قضايا أخرى تتعلق بتنفيذ المادة 7 (4).

*المناقشات المخصصة*

30. طبقاً لما ورد في إعلان رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة في 18 شباط/فبراير 2025، وبعد دعوته في 03 شباط/فبراير 2025 لاقتراح بعض قضايا التنفيذ لمناقشة مخصصة،[9] تلقت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة مقترحين، من بنما وحملة مراقبة الأسلحة تشمل مذكرات شارحة. اقترحت بنما مناقشة مخصصة بشأن إنشاء منصة للإنذار المبكر والامتثال، وكان مقترح حملة مراقبة الأسلحة بشأن دور أحكام محكمة العدل الدولية ونتائج الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في تطبيق المادتين 6 و7 من المعاهدة. ونظراً لأن بنما سحبت مقترحها بعد ذلك، لم يتناول الفريق العامل الفرعي سوى المسألة التي اقترحتها حملة مراقبة الأسلحة.

31. عقب العروض التقديمية الافتتاحية بشأن الموضوع، أكدت الوفود مجدداً على أهمية الامتثال للقانون الدولي والآليات والصكوك الدولية ذات الصلة.

## المناقشات بشأن عمل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة خلال دورة المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف

32. بالنسبة لاجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة خلال المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف، استفسر الرئيس أولاً من الوفود عما إذا كانت هناك قضايا محددة أسفر عنها تبادل وجهات النظر العملية بشأن الرقابة على الواردات والنطاق والتي يمكن أن تستفيد من مناقشات إضافية في الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة، وما إذا كان الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية يمكن أن ينتقل إلى الموضوعات التالية في خطة عمله المتعددة السنوات، وهي السمسرة وتقييم المخاطر. بالإضافة إلى ذلك، أشار الرئيس إلى تشجيع المؤتمر العاشر للدول الأطراف على تطوير ورقة طوعية تحتوي على عناصر مفيدة لتطوير أو تعزيز التعاون بين الوكالات، واستفسر عما إذا كان الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة ينبغي أن يتبنى هذا الموضوع خلال دورة المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف. واستجابة لذلك، قدم عدد من الوفود مداخلات لدعم المناقشات بشأن السمسرة وتقييم المخاطر وللإشارة إلى العناصر المحتملة المتعلقة بالتعاون بين الوكالات التي يمكن إدراجها في الدليل الأساسي الطوعي، وربما في المبادئ التوجيهية الأخرى الموجودة بالفعل.

## الخلاصة وآفاق المستقبل بعد اجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة بتاريخ 25-27 شباط/فبراير 2025

33. فيما يتعلق ***بالمناقشات الهيكلية بشأن النطاق / القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة***، رحّب الرئيس بالعروض التقديمية المتميزة والمتنوعة، بالإضافة إلى التبادل الثري لوجهات النظر الذي تلاها. وعلى صعيد المتابعة الممكنة لتلك المناقشات، ذكر الرئيس على وجه الخصوص الاهتمام الذي أولاه مقدمو العروض التقديمية والوفود في الجلسة الخاصة بالنطاق / القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة للتحديات المتعلقة بنطاق المعاهدة، وتنفيذها العملي، وإنشاء وتعهد القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة. وارتباطاً بذلك، ذكر العارضون والوفود أيضاً، في كلا الجلستين، القضايا المتعلقة بالتعامل مع الأجزاء والمكونات. وفي هذا الصدد، وعلى الرغم من أن هذا الأمر لم يُذكَر صراحةً، قد يكون من المفيد عقد مناقشة متعمقة بشأن تلك العناصر في الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة. ولهذا الغرض، أدرجت مسودة لتوصية بهذا الشأن أدناه لكي تنظر فيها الوفود.

34. فيما يتعلق ***بدور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي***، أشار الرئيس إلى العروض التقديمية التي تركز على الجانب العملي، بما في ذلك الأسئلة المثيرة للفكر، والمناقشات التفاعلية. واستنتج من ذلك أن الوفود يبدو أنها منفتحة على مناقشة بعض الإرشادات الطوعية بشأن هذا الموضوع من خلال الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، شريطة أن يكون من الواضح أن الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة هي المسؤولة حصرياً عن تنفيذ المعاهدة. وفي هذا الصدد، يذكر الرئيس مجدداً بالمقترح الوارد في وثيقة العمل بأن يقوم اجتماع الفريق العامل الفرعي بإعداد قائمة بالمواد المرجعية للجهات الفاعلة من الصناعة، وأن يعبر عن الاستنتاجات المذكورة سابقاً في وثيقة طوعية تربط العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من قبل الجهات الفاعلة في الصناعة بالتزامات الدول الأطراف بموجب معاهدة تجارة الأسلحة واشتراطات الدول الأطراف الخاصة بالعناية الواجبة. ونظراً لأن هذا بدا مهماً أثناء الاجتماع، يمكن أن يوجَّه الاهتمام إلى الحوار وتبادل المعلومات بين السلطات المختصة والجهات الفاعلة في الصناعة. وكنقطة بدء، يمكن أن يناقش الفريق العامل الفرعي العناصر المحتملة ونطاقها خلال اجتماعه القادم، وأن ينظر فيما إذا كان هذا يمكن أن يؤدي إلى وثيقة إرشادية طوعية.

[9] وُجِّهَت هذه الدعوة بما يتماشى مع الإرشادات ذات الصلة الواردة في قرار المؤتمر التاسع للدول الأطراف بشأن تشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وجوهر عمله (ATT/CSP9.WGETI/2023/CHAIR/767/Conf.Rep؛ المرفق د) انظر أيضاً الفقرة 28 (ط) من التقرير النهائي للمؤتمر العاشر للدول الأطراف (ATT/CSP10/2024/SEC/807/Conf.FinRep).

35. فيما يتعلق بمخاطر استخدام الأسلحة التقليدية لارتكاب العنف القائم على النوع الاجتماعي أو العنف ضد النساء والأطفال، أشار الرئيس إلى أن المقترحين المتكاملين من كلٍ من حملة مراقبة الأسلحة والمكسيك بشأن الإرشادات الطوعية الإضافية وجهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي يمكن أن يوفرا مخرجات محتملة تقدَّم إلى المؤتمرين الحادي عشر والثاني عشر للدول الأطراف. فيما يتعلق بالمقترح الأول، يمكن أن تكون الإرشادات المقترحة، وبخاصة الرسم التخطيطي المشار إليه أعلاه، أساساً لإدراج المزيد من الإرشادات بشأن هذا الموضوع في الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه من بين التدابير البسيطة التي يمكن أن تبرز أهمية تقييم مخاطر استخدام الأسلحة التقليدية لارتكاب العنف القائم على النوع الاجتماعي أو العنف ضد النساء والأطفال أن يعاد إصدار الأقسام ذات الصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي أو العنف ضد النساء والأطفال من الدليل الطوعي في صورة صحيفة وقائع منفصلة. وفيما يتعلق بمقترح المكسيك بشأن جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي، وبناءً على الدعم الواسع الذي تم التعبير عنه أثناء الاجتماع، تقوم المكسيك حالياً بتطوير مقترحٍ أكثر تفصيلاً تدرج فيه تعليقات الوفود، وهي تسعى للحصول على مدخلات بشأنه من خلال المشاورات غير الرسمية.

36. فيما يتعلق بالمناقشات المخصصة، أكد الرئيس أنه في ضوء الغرض من الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، وهو دعم التنفيذ الفعال للمعاهدة، من المهم أن تحتفظ الوفود بالإمكانية، الممنوحة لها في قرار المؤتمر التاسع للدول الأطراف بهذا الشأن، والتي تتيح طرح أي قضايا حالية أو ناشئة بشأن التنفيذ العملي للمعاهدة تمثل تحدياً للمناقشات المخصصة من خلال الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة. لذلك من المقترح أن يُشجّع المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف مثل تلك المقترحات بما يتماشى مع ذلك القرار. على صعيد الجوهر، يمكن أن يكون من بين أمثلة قضايا المناقشة مناطق التجارة الحرة، والجهات الفاعلة العسكرية الخاصة (وتشمل الترسانات العائمة) ودور التقنيات الجديدة في ضوابط الاستخدام/المستخدم النهائي، من بين أمورٍ أخرى.

37. فيما يتعلق ***الإرشادات الطوعية بشأن التعاون بين الوكالات***، وعلى الرغم من إجابة عدد قليل من الوفود عن السؤال عمّا إذا كان ينبغي تبني هذا الموضوع خلال المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف، فقد أدرج الرئيس مسودة توصية بشأن هذا الموضوع ليتيح للوفود البت نهائياً في هذا الموضوع قبل المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف.

## إحاطة الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة أثناء الاجتماع التحضيري غير الرسمي للمؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف يومي 20-21 أيار/مايو 2025

38. [*سوف تُدرج بعد الاجتماع التحضيري غير الرسمي للمؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف يومي 20-21 أيار/مايو 2025*]

## توصيات الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة للمؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف

39. بناءً على ما تقدم، وبالنظر إلى العمل الذي قام به الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة من أجل تحقيق ولايته خلال الفترة بين المؤتمرين العاشر والحادي عشر للدول الأطراف، يوصي الفريق العامل المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف بأن:

*أ. يُثني على الجلسات الأولى من المناقشات الهيكلية بشأن ممارسات التنفيذ الوطنية المتعلقة "بنظام المراقبة الوطني فيما يتعلق بالاستيراد" و"النطاق/القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة"، ويُشجّع الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة بمعاهدة تجارة الأسلحة على التطوع لتقديم عروض تقديمية خلال اجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة في المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف بشأن موضوع "نظام المراقبة الوطني فيما يتعلق بالسمسرة" أو "تقييم المخاطر (الذي يغطي المادتين 6 و7)"، على أن يأخذ في الاعتبار أسئلة التنفيذ العملي لكل موضوع الواردة في خطة العمل المتعددة السنوات بالفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية والتي رحب بها المؤتمر العاشر للدول الأطراف؛*

*ب. يطلب من الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة النظر في التحديات المتعلقة بنطاق المعاهدة (فئات الأسلحة التقليدية) وإنشاء وتعهد قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة، تشمل التعامل مع الأجزاء والمكونات؛*

***ج.*** *يطلب من الفريق العامل الفرعي الاستمرار في مناقشاته بشأن دور الصناعة، بما في ذلك المناقشات المتعلقة بقائمة المواد المرجعية للجهات الفاعلة من الصناعة وبمسودة ونطاق العناصر الممكنة لوثيقة إرشادية طوعية تربط مسؤوليات الجهات الفاعلة الصناعية عن العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالمسؤولية التي تقع في المقام الأول على الدول الأطراف بتنظيم عمليات نقل الأسلحة والجهات الفاعلة الصناعة المشاركة في تلك العمليات، بالإضافة إلى التزاماتها بموجب معاهدة تجارة الأسلحة واشتراطاتها الخاصة في مجال العناية الواجبة؛*

***د.*** *يُشجّع الدول الأطراف وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة على الانخراط مع الجهات الفاعلة الصناعية ذات الصلة، ومنها الجهات الفاعلة اللوجستية، وإشراك تلك الجهات الفاعلة في المناقشات الجارية بشأن دورها في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة؛*

***هـ.*** *يطلب من الفريق العامل الفرعي مناقشة إدماج الإرشادات الإضافية المقترحة بشأن تنفيذ المادة 7 (4) من المعاهدة ضمن الأقسام ذات الصلة من الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة؛*

**و.** *يطلب من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إصدار أقسام الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة والتي تتناول تنفيذ المادة 7 (4) في صورة صحيفة وقائع منفصلة تبرز أهمية تقييم مخاطر استخدام الأسلحة التقليدية لارتكاب العنف القائم على النوع الاجتماعي أو العنف ضد النساء الأطفال؛*

**ز.** *يطلب من الفريق العامل الفرعي مناقشة العناصر المفيدة لتطوير أو تعزيز التعاون بين الوكالات لكي تدمج ضمن الدليل الأساسي الطوعي لإنشاء نظام مراقبة وطني، وكذلك الوثائق الإرشادية الطوعية الأخرى التي وضعها الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، عند الاقتضاء؛*

**ح.** *[توصية ممكنة بشأن جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي لإدراجها]*

**ط.** *يدعو الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين لطرح قضايا أخرى تمثل تحديات في التنفيذ العملي للمعاهدة على المستوى الوطني للمناقشة المخصصة في الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة طبقاً للقرار ذي الصلة الصادر عن المؤتمر التاسع للدول الأطراف.*

***